



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ٦٦ - ٨١ - ٤٩ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
العدد ٢٥ دج ولحق العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على أساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

- قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قضاة غرفة الاتهامات بالمجلس القضائي لتييزي وزو . ١٤٥

- قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد محام لدى المجلس الاعلى . ١٤٥

وزارة التريسة الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مشغل للدراسات الخاصة بوادي مزاب واصلاحه . ١٤٥

وزارة الصناعة والطاقة

- مقرر مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٩ - ٨٩ مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي (استدراك) . ١٤٢

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمنان تعيين رئيسي مكتب بوزارة السياحة . ١٤٢

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ١٤٢٠

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن إيقاف مجلس إدارة الشركة التعاونية للسكن المدعوة « السكن التعاوني » وتعيين متصرف مؤقت .
١٤٧

وزارة التجارة

— قرارات مؤرخة في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ تتضمن تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد .
١٤٨

محلات بيع التبغ المدة من قبل ولاية تيزي وزو في ١٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .
١٤٦

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الرسوم التليفرافية في بعض الاتصالات الدولية (بين الجزائر وأوروبا) .
١٤٦

— قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وغينيا .
١٤٧

قوانين وأوامر

بدلا من :

١ - ضياع أو سقوط الجنسية الجزائرية المعلن عنها بحكم ،
يقرا مايلي :
١ - ضياع أو سقوط الجنسية الجزائرية .
(والباقى بدون تغيير)

امر رقم ٦٩ - ٨٩ مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٩٥ الصادر بتاريخ اول رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .
الصفحة ١٥٣٤ - العمود الثاني - المادة ٦ - السطر الثالث

مراسيم ، قرارات ، مقررات

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد المالك بن عمر المولود في ٢٧ ابريل ١٨٩٠ بسيدي بلعباس (وهران) .

عبد السلام مجيد المولود في ٢٨ غشت ١٩٣٥ بعزابة (قسنطينة) .

عبدى مأمون المولود سنة ١٩٢٥ بصيرة (تلمسان) .
عبدو محمد المولود سنة ١٩٠٩ في عدن (جنوب اليمن)

وزارة الداخلية

اقراران وازاريان مشتركان مؤرخان في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمنان تعيين رئيسي مكتب بوزارة السياحة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠ عين السيد محمد بكوش ، المتصرف المتفرن ، رئيس مكتب بوزارة السياحة .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة استدلالية قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للخصم من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالى الخاص بطبقته ودرجته فى سلكه الاصلى .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠ عين السيد محمد الكبير للأكل ، المتصرف المتفرن ، رئيس مكتب بوزارة السياحة .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة استدلالية قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للخصم من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالى الخاص بطبقته ودرجته فى سلكه الاصلى .

سعيد ولد بوزيان المولود في ١٤ ديسمبر ١٩٦٤ بالمالح *
ويدعون من الآن فصاعدا : نهاري بوزيان ، نهاري محمد *
نهاري فتحة ، نهاري سعيد *

شاطر محمد المولود في ٢٩ سبتمبر ١٩١٣ بسيدى بلعباس
(وهران) وابنته القاصرة : شاطر فاطمة المولودة في ١٣
يونيو ١٩٦٠ بسيدى بلعباس (وهران) *

جيلالي ولد محمد المولود في ١٢ يوليو ١٩٤٣ برويبة
(الجزائر) *

الهادي بن احمد المولود سنة ١٩١٠ بالمالح (وهران)
وأولاده القصر : عائشة بنت الهادي المولودة في ١٣ يونيو
١٩٥٠ بالمالح ، سعيد بن الهادي المولود في ٢١ سبتمبر
١٩٥٤ بالمالح ، ابن يوسف بن الهادي المولود في ٢٦ ابريل
١٩٥٧ بالمالح (وهران) *

الموهيب كريمة المولودة سنة ١٩٤٦ بقنفودة إقليم وجدة
(المغرب) *

فاسي عبد الحميد المولود في ١٧ نوفمبر ١٩٣٩ بتبسة
(عناية) *

فاطمة بنت عمر ، زوجة صدوق خاتم المولودة في ٣ غشت
١٩٣٥ في وهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : حجوة فاطمة *
فاطمة بنت شايب المولودة في ٤ مايو ١٩٢٥ بمسكن
(مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا : شايب فاطمة *

فضيل بن علي المولود في ١٢ يناير ١٩٣٣ ببشاش
(الساورة) ويدعى من الآن فصاعدا : بادي فضيل *

غمراسني صالح المولود في ١ غشت ١٩١١ بتونس
وأولاده القصر : غريدة فتحة المولودة في ٩ ابريل ١٩٥١
بسيدي عيش (سطيف) غريدة خوخة المولودة في ٢٤ نوفمبر
١٩٥٢ بسيدي عيش ، غريدة جمال المولود في ٢٧ مارس
١٩٥٦ بسيدي عيش (سطيف) *

قلعي علي المولود سنة ١٩٠٦ بعين الكيحل (وهران)
وأولاده القصر : رحمونة بنت علي المولودة في ٢٥ فبراير
١٩٥٠ بعين الكيحل (وهران) قلعي فاطمة المولودة في ٥ مايو
١٩٥٣ بعين الكيحل ، قلعي زناقي المولود في ٣٠ غشت
١٩٥٥ بعين الكيحل ، قلعي عائشة المولودة في ١٢ ابريل
١٩٥٩ بعين الكيحل (وهران) *

حبيب ولد محمد المولود في ٢١ ديسمبر ١٩٢٣ باغيل
ايزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : بقدر حبيب ولد
محمد *

حليمة بنت ميمون ، أرملة بن ثابت بن ميلود المولودة في
١٥ يونيو ١٩٢٥ برحوية (تيارت) *

حليمة بنت سي احمد زوجة جلطي احمد المولودة سنة
١٩١٤ ببني تلس (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن
الحبيب حليمة *

حسين بن حسين المولود سنة ١٨٩٥ بتينغير وارزوات ،
أقليم وجدة (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : بالحسين
حسين *

وأولاده القصر : عبدو عمر المولود في ١٧ غشت ١٩٥٠ بمدينة
الجزائر ، عبدو نادية المولودة في أول غشت ١٩٥٤ بمدينة
الجزائر ، عبدو مريم المولودة في ٢١ مارس ١٩٥٦ بمدينة
الجزائر ، عبدو رتيبة المولودة في ٢٩ ابريل ١٩٥٨ بمدينة
الجزائر ، عبدو صلاح الدين المولود في ٢٤ ديسمبر ١٩٦١
بمدينة الجزائر *

عياشي مبارك المولود في ١٨ غشت ١٩٢١ بسعيدة *

عياد محمد ، المولود في ١٥ مايو ١٩٤٠ بتسمسيلت (تيارت) *

بقال موسى المولود سنة ١٩٠٠ بعين تموشنت (وهران)
وابنته القاصرة : بقال حبيبة المولودة في ١٩ سبتمبر
١٩٤٩ بعين تموشنت (وهران) *

بالعروسي احمد المولود في ٤ مارس ١٩٤٦ بسيق
(وهران) *

بلخير عبد القادر المولود في ٢٣ مارس ١٩٣٤ بعين الترك
(وهران) وولده القاصران : بلخير حبيبة المولودة في ٦ مايو
١٩٦٣ بالمرسى الكبير (وهران) بلخير عبد الكريم المولود في
١٦ ابريل ١٩٦٥ بالمرسى الكبير (وهران) *

بالحمد الهواري المولود في ٥ مايو ١٩٠٣ بوهران *

بن عدو محمد المولود سنة ١٩٣٠ ببشار (الساورة)

وأولاده القصر : لحبيب بن محمد المولود في ٢ ابريل ١٩٥١
ببشار ، ابن عدو احمد المولود في ١٣ مارس ١٩٥٣ ببشار ،
ابن عدو عبد الحفيظ المولود في ١٤ يونيو ١٩٥٥ ببشار ،
ابن عدو فاطمة المولودة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ ببشار ، ابن
عدو محمد المولود في ١١ مارس ١٩٦٠ ببشار ، ابن عدو
حورية المولودة في ١٦ مايو ١٩٦٢ ببشار ، مصطفى بن محمد
المولود في ١٦ ديسمبر ١٩٦٣ ببشار ، ابن عدو الهواري ،
المولود في ١٥ مارس ١٩٦٦ ببشار (الساورة) ابن عدو
محجوب المولود في ٢٥ مارس ١٩٦٨ ببشار (الساورة) *

ابن منصور عبد الله المولود سنة ١٩٢٧ بوجدة (المغرب)
وأولاده القصر : ابن منصور فاطمة الزهراء المولودة في ١ يونيو
١٩٦٠ بتلمسان ، ابن منصور مولاى عبد العزيز المولود في
١ يونيو ١٩٦٢ بتلمسان ، ابن منصور لطفي محمد المولود
في ٢٥ سبتمبر ١٩٦٣ بتلمسان ، ابن منصور خديجة المولودة
في ١٥ ابريل ١٩٦٥ بتلمسان ، ابن منصور لطيفة المولودة
في ٨ يوليو ١٩٦٧ بتلمسان *

ابن ميلود محمد المولود في ٣ فبراير ١٩٣٧ ببشار
(الساورة) *

بوشتي عبد القادر المولود في ٢ ابريل ١٩٢٨ بشعبة
اللحم (وهران) *

بوغرس عبد الرحمن المولود سنة ١٩٣٤ ببشار (الساورة) *

بوخباط ميلود المولود سنة ١٩١٢ بتافوغالت إقليم وجدة
(المغرب) *

بوزيان ولد محمد المولود سنة ١٩٣١ بدوار بن هارون
قبيلة تارهجيرت أحفير إقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر :
محمد ولد بوزيان المولود في ٢٣ ابريل ١٩٥٤ بالمالح ،
فتيحة بنت بوزيان المولودة في ٣٠ أكتوبر ١٩٥٧ بالمالح ،

محمد ولد بوزيان المولود سنة ١٩١٤ ببني سعيد (المغرب) وأولاده القصر : موح ولد محمد المولود في ٢٠ يونيو ١٩٥٠ بعين الحجر (سعيدة) رحيم ولد محمد المولود في ٢٧ غشت بعين الحجر ، بودالي ولد محمد المولود في ١٨ مارس ١٩٥٤. بعين الحجر ، محي الدين ولد محمد المولود في ٢٥ غشت ١٩٥٥ بعين الحجر ، جميلة بنت محمد المولودة في ١٨ يوليو ١٩٥٩ بسعيدة ، فاطمة بنت محمد المولودة في ٢١ أكتوبر ١٩٦٢ بسعيدة ، مريم بنت محمد المولودة في ٢١ يوليو ١٩٦٧ بسعيدة ، ويدعون من الآن فصاعدا : جابرة موح ، جابرة محمد ، جابرة رحيم ، جابرة بودالي ، جابرة محي الدين جابرة جميلة ، جابرة فاطمة ، جابرة مريم .

محمد ولد طيب المولود في ١٣ غشت ١٩٣٩ بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : صافي بن سليمان محمد .
مولاي محمد بن مولاي مبارك المولود في ١١ يناير ١٩٣١ بقرندة (تيارت) .

نقاوي أحمد المولود سنة ١٩٣٧ بحاسي الفلة (وهران) وأولاده القصر : نقاوي فاطمة المولودة في ١٢ أكتوبر ١٩٦٥ بحاسي الفلة (وهران) نقاوي محمد المولود في ١٥ مارس ١٩٦٧ بحاسي الفلة ، نقاوي يمينة المولودة في ٢٩ أبريل ١٩٦٨ بالعامرية (وهران) .

رابح بن لحسن المولود في ٢٨ فبراير ١٩٤٢ ببولوجين (الجزائر) .

سايج ولد بلقاسم المولود سنة ١٩١٥ بدوبا انقال اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : محمد ولد سايج المولود في ٢ يناير ١٩٤٩ بتلمسان ، أحمد ولد سايج المولود في ٢٦ نوفمبر ١٩٥٠ بتلمسان ، فاطمة بنت سايج المولودة في ١٧ غشت ١٩٥٢ بتلمسان ، جلول ولد سايج المولود في ١٢ يناير ١٩٥٤ بتلمسان ، عبدالله ولد سايج المولود في ٨ غشت ١٩٥٦ بتلمسان ، ربيعة بنت سايج المولودة في ٢ سبتمبر ١٩٥٧ بتلمسان ، فتيحة بنت سايج المولودة في ١١ ديسمبر ١٩٦٠ بتلمسان ، يمينة بنت سائح المولودة في ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٤ بتلمسان ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن شيخ سايج ، ابن شيخ محمد ، ابن شيخ أحمد ، ابن شيخ فاطمة ، ابن شيخ جلول ، ابن شيخ عبد الله ، ابن شيخ ربيعة ، ابن شيخ فتيحة ، ابن شيخ يمينة .

تيجاني بن عباس المولود في ٢٧ مارس ١٩٣٣ بالسوق (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : عسكري تيجاني .

سرنائ جوليوس المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بهلوهوفاك (تشيكوسلوفاكيا) .

حزاب يحي المولود سنة ١٩٢٢ بأم دود بلدية مرحوم (وهران) .

مصطفى بن بوشعب المولود في ٥ مايو ١٩٢٣ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : بوشعيب مصطفى .

غرانفود جان بول المولود في ٧ فبراير ١٩٣٨ بمدينة الجزائر .

كبداني عبد القادر المولود في ١٤ مارس ١٩٤٠ ببني صاف (تلمسان) .

قويدر بن محمد المولود في ٩ يونيو ١٩٢٠ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر : زريوح بوقبرين المولود في ١٢ مارس ١٩٥١ بعين تموشنت ، زريوح عبد العزيز المولود في ١١ مارس سنة ١٩٥٥ بعين تموشنت ، زريوح يمينة المولودة في ٢٢ مارس ١٩٥٩ بعين تموشنت ، زريوح فاطمة المولودة في ٦ فبراير ١٩٦٤ بعين تموشنت ، زريوح سعيد المولود في ٢٠ يناير ١٩٦٤ بعين تموشنت ويلقب المدعو قويدر بن محمد من الآن فصاعدا : زريوح قويدر .

العبد ولد دحمان المولود في ١٧ ديسمبر ١٩٤٢ بالرملش (تلمسان) .

العربي ولد حاج محجوب المولود في ١٩ يونيو ١٩٠١ بقصر البخاري (تيتري) .

العروسي أحمد المولود سنة ١٩١٤ بالقادة (وهران) .

مزوك أحمد بن محمد المولود في ١٨ غشت سنة ١٩٢٤ بحاسي الفلة (وهران) وأولاده القصر : مروك محمد جمال الدين المولود في ٢٢ سبتمبر ١٩٥٣ بحاسي الفلة ، مروك ناجد المولود في ١ أكتوبر ١٩٥٨ بحاسي الفلة ، مروك نصيرة المولودة في ١٢ أبريل ١٩٥٩ بحاسي الفلة ، مروك نفيسة المولودة في ٢٠ أبريل ١٩٦٠ بحاسي الفلة (وهران) .

مغربي طاهر المولود في ١٣ يناير ١٩١٩ بأزالال (مستغانم) وأولاده القصر : مغربي فاطمة المولودة في ٢٤ فبراير ١٩٤٩ بسعيدة ، مغربي علي المولود في ١٣ يناير ١٩٥٢ بسعيدة ، مغربي عبد الكريم المولود في ٢٤ أكتوبر ١٩٥٤ بسعيدة ، مغربي خديجة المولودة في ١٧ نوفمبر ١٩٥٦ بسعيدة ، مغربي حورية المولودة في ٢ يناير ١٩٥٩ بسعيدة ، مغربي نصيرة المولودة في ٩ ديسمبر ١٩٦٢ بسعيدة ، مغربي بالعربي المولودة في ٨ مارس ١٩٦٥ بسعيدة .

محمد ولد جلال المولود سنة ١٩٢٠ بتافوغالت اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : العيد ولد محمد المولود في ٢٨ سبتمبر ١٩٥٠ بتاركة (وهران) محمد ولد محمد المولود في ١٤ نوفمبر ١٩٥٤ بعين تموشنت ، فطومة بنت محمد المولودة في ١٣ يناير ١٩٥٨ بتاركة ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عمرو محمد ، ابن عمرو العيد ، ابن عمرو محمد ، ابن عمرو فطومة .

محمد ولد نعيم المولود سنة ١٩٣٣ بعين مناعة بلدية عين الحجر (سعيدة) وأولاده القصر : يمينة بنت محمد المولودة في ٤ مارس ١٩٥٤ بسعيدة ، مختارية بنت محمد المولودة في ٣٠ أكتوبر ١٩٥٨ بسعيدة ، بشير ولد محمد المولود في ٢ يناير ١٩٦٢ بسعيدة ، خيرة بنت محمد المولودة في ٤ أبريل ١٩٦٤ بسعيدة ، عائشة بنت محمد المولودة في ١٩ يناير ١٩٦٦ . ويدعون من الآن فصاعدا : سماحي محمد ، سماحي يمينة ، سماحي مختارية ، سماحي بشير ، سماحي خيرة ، سماحي عائشة .

محمد بن مصطفى المولود في ٣ يناير ١٩٣١ بوهران ،

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قضاة غرفة الاتهامات بالمجلس القضائي لتيزي وزو

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ انتدب السيد البشير الصديق ، المستشار بالمجلس القضائي لتيزي وزو ، لمهام رئيس غرفة الاتهامات التابعة لنفس المجلس لمدة ثلاث سنوات . كما عين السيدان خيضر شرفاوي ومحمد التومي ، المستشاران بالمجلس القضائي لتيزي وزو ، كمستشارين لدى غرفة الاتهامات التابعة لنفس المجلس ، لمدة ثلاث سنوات .

قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد معام لدى المجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ قبل السيد محمد قايد حمود ، المحامي لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر ، لممارسة مهامه لدى المجلس الاعلى .

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مشغل للدراسات الخاصة بوادي مزاب واصلاحه

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة ١٤٩ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٨١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن فتح الاجراءات الخاصة بتصنيف وادى مزاب بين الأماكن التاريخية ،

ـ وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيمة في الباب ٥٨ - ١١ من ميزانية التجهيز لسنة ١٩٧٠ ، اعتبارا لتوصية اللجنة الوطنية للآثار والأماكن في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٧٠ .

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يحدث مشغل للدراسات الخاصة بوادي مزاب واصلاحه .

المادة ٢ : يتكون مشغل الدراسات الخاصة بوادي مزاب واصلاحه من مصلحة خارجية لوزارة التربية الوطنية ، يكون مقرها في مدينة غرداية .

المادة ٣ : يكلف المشغل على وجه الخصوص بما يلي :

ـ دراسة المراجعة الخاصة بالمخطط الرئيسي والمخطط التفصيلي الجديدين لهندسة المدين أو وضعها ، والارتفاعات الخاصة وتقسيم الأراضي ، وذلك في نطاق حماية الأمكنة وتنميتها واستثمارها ،

ـ تقديم النصائح واجراء التصحيحات الخاصة بالهندسة المعمارية ، عند الاقتضاء ، والضرورية لتبيل رخص البناء ، سواء كان بالنسبة للأفراد أو للمصالح العمومية ، طبقا لقواعد الحماية والاصلاح ،

ـ انجاز الدراسات النوعية وانشاء المحفوظات العلمية التي لا بد منها لمعرفة الأمكنة وصيانتها وحمايتها ،

ـ المشاركة في تكوين تلامذة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية وذلك بواسطة تنظيم تدريبات وملتقيات يمكن أن تساهم فيها المعاهد والباحثون والتقنيون الأجانب .

المادة ٤ : تقيد نفقات تجهيز الدراسات الخاصة بالمشغل وسيره بالنسبة لسنة ١٩٧٠ ، في الاعتمادات المقيمة في الباب ٥٨ - ١١ ، ويكون أمر الصرف الثانوي لها والى الواحات .

المادة ٥ : يترتب على كل طلب مساعدة من مشغل الدراسات والاصلاح لتنفيذ أشغال ، من طرف المصالح العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات الثقافية والأفراد الحواص ، أداء أتاوة للخرينة تلحق بالميزانية العامة .

المادة ٦ : يجري تحديد معدلات هذه الأتاوة التي تحسب وفقا لمدة العمليات ونوعها وأهميتها ، بعد الأخذ بعين الاعتبار لارتفاعات التصنيف المحددة بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٨١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، والمشار اليه أعلاه .

المادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ .

وزير التربية الوطنية

عن وزير الداخلية

احمد طالب

الكاتب العام

حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

جيب جفري

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل ولاية تيزي وزو في ١٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨

بموجب مقرر مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ صودق على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة الترتيب لولاية تيزي وزو تطبيقا للمرسوم رقم ٦٧ - ١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة قدماء أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة الالمانية لجبهة التحرير الوطني .

قائمة المنتفعين برخص محلات بيع التبغ

البلدية	الدائرة	المنتفعون
تيزي وزو	تيزي وزو	محمد صداوي
»	»	هل رزقي
»	»	أرزقي صديقي
»	بني دالة	حسين بركابن
»	وقنون	السعيد رمضان
»	ماكودة	محمد أرزقي عمراني
»	معتقاس	السعيد عكو
»	تيفزرت البحرية	محمد مغزي
»	»	هلي وعلي المدعو اكلي
»	ذراع بن خدة	محمد وشاك
»	تيزي وزو	محمد جلال
»	برج منايل	السعيد حمزاوي
»	»	محمد العوادي
»	»	حميد آيت غربي
»	دلس	احمد لعدادي
»	ناصرية	السعيد منداس
»	باغلية	السعيد ادير
»	سيدي داود	الوناس شارف
»	تاد مابت	عمار حمروني
»	شعبة العامر	بلقاسم عكوش
»	دلس	مولود زروالي
الاربعاء نايت	الاربعاء نايت ايرائن	الطاهر توات
ايرائن	»	محمد حداد
»	»	محمد سعيد المد
»	»	السعيد
»	عين الحمام	الهاشمي بالقاضي
»	بني يني	محمد بلعربي
»	ايرجان	محمد العماري
»	واصيف	اكلي زاهي
»	تاسافت	حسين بن محمد
»	ايفرحونان	سي الطيب سي هلي
»	تيزي راشد	احمد حروشي

البلدية	الدائرة	المنتفعون
»	تيزي راشد	صالح نقموش
الاخضرية	الاخضرية	رمضان شولو
»	»	محمد بوكريسي
»	»	الصغير فرحي
»	القادرية	علي مقدم
»	مطلة	المدني بالطرش
»	بني عمران	عمر دومار
»	قرومة	رابح غول
البويرة	البويرة	السعيد عداو
»	»	علي شيبان
»	»	الاخضر لوعايدى
»	مشد الله	حسن هروس
»	اهل القصر	حمو بوخروبة
»	الشرفاء	البشير حمودي
»	بشلول	السعيد اوجيت
»	حيزر	حاج علي منقلاتي
ذراع الميزان	ذراع الميزان	محمد سلمان
»	تيزي غنيف	عمار مريبط
»	»	السعيد كلوت
»	اعمر	عمار معوج
»	واضحية	عاشور ثابت
»	بوغني	سليمان فريك
»	عزازقة	مخلوف دحماني
عزازقة	»	محمد أرزقي صايغي
»	»	احمد سرنى
»	ازفون	علي اسماعيل
»	بوزقن	عمار سايب
»	فريجة	محمد عمرندى
»	او مالو	لونيس آعراب
»	مقلع	احمد بومانة
»	يتميزارت	محمد شبحاوي
»	ياكورن	مقران شكاي
»	عزازقة	اكلي يعقوبي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الرسوم التليفراية في بعض الاتصالات الدولية (بين الجزائر واوروبا)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونتررو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،
- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وغينيا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونتر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،
- وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها اعلاه ،
والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،
- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الكلمة الواحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع غينيا بـ ١٥ فرنكا ذهبيا .
المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو رسم المخابرة التي تستغرق ثلاث دقائق فاقل .

- وبالنسبة للمخابرة التي تستغرق أكثر من هذا الوقت يستوفى علاوة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن فترة الدقائق الثلاث الاولى .

المادة ٣ : يطبق هذا الرسم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ .
المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
الكاتب العام
محمد بن زكري

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المدعوة « السكن التعاوني » وتميين متصرف مؤقت

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المدعوة « السكن التعاوني » بعناية .

وبعين السيد السعيد بن مرابط مدير « السقف العمومي العنابي » السكن المعتدل الكراء صادي كارنو مجموعة رقم ٣ عنابة ، متصرفا مؤقتا .

تعهد اليه لهذه الغاية كافة سلطات مجلس الادارة تطبيقا لاحكام المادة ٤٦ من القانون الاساسي للتعاونيات .

ولا سيما المادة ٥٧ منه ،
- وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها اعلاه والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،
- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ الخاص بالاسعار التليفونية لبعض الاتصالات الدولية ،
- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
يقرر مايلي :
المادة الاولى : ان الرسم للكلمة التلغرافية العادية الواحدة والصحافية المبرر عنها بالفرنك الذهبي تحدد في الاتصالات الدولية التالية طبقا للجدول الاتي بيانه .

البرقيات العادية	البرقيات الصحافية	الاتصالات
٠.٣٩٥	٠.١٩٨	ألمانيا (الجمهورية الديمقراطية)
٠.٤٩٥	٠.٢٤٧٥	ألمانيا (الجمهورية الاتحادية)
٠.٥٤٥	٠.٢٧٢٥	النمسا
٠.٤٩٥	٠.٢٤٧٥	بلجيكا
٠.٥٢٥	٠.٢٦٢٥	الدانمارك
٠.٤٤٥	٠.٢٢٢٥	اسبانيا
٠.٥٥٥	٠.٢٧٧٥	جزر فيرووي
٠.٥٩٥	٠.٢٩٧٥	اليونان
٠.٤٤٥	٠.٢٢٢٥	أيرلنده
٠.٧٣٧٥	٠.٣٦٨٨	أيسلنده
٠.٤٩٥	٠.٢٤٧٥	إيطاليا
٠.٤٩٥	٠.٢٤٧٥	جزيرة جان ميان
٠.٣٩٥	٠.١٩٨	ليشتنن
٠.٤٩٥	٠.٢٤٧٥	لوكسمبورغ
٠.٥٩٥	٠.٢٩٧٥	النرويج
٠.٤٩٥	٠.٢٤٧٥	هولندا
٠.٤٩٥	٠.٢٤٧٥	جزيرة رودس
٠.٤٤٥	٠.٢٢٢٥	المملكة المتحدة
٠.٣٩٥	٠.١٩٨	سار
٠.٥٤٥	٠.٢٧٢٥	السويد
٠.٤٩٥	٠.٢٤٧٥	سويسرا
٠.٤٩٥	٠.٢٤٧٥	جزر اسفالبار
٠.٦٤٥	٠.٣٢٢٥	تركيا

المادة ٢ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ : تلتفى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة الاحكام المذكورة في القرار المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .
عبد القادر زيبالك

وزارة التجارة

قرارات مؤرخة في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ تتضمن تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لآطار حصص البضائع عند الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

Ex 40.11. C I : اطار مطاطية والمصارين المستعملة للطائرات .
Ex 40.11. C II a : اطار مطاطية أخرى والمصارين المستعملة فوق وزنها ١٥ كغ .

Ex 40-11. C II b : اطار مطاطية أخرى والمصارين المستعملة وزنها ١٥ كغ أو أقل .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أجل ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر . ويمكن أن تقبل البضائع المشحونة أو المرسلة في أجل المحدد أعلاه بكل حرية عند الدخول الى الجزائر .
والتاريخ الذي سيؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام : عبد العزيز منماني

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لآطار حصص البضائع عند الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

Ex 40.12. A : رضاعات ، ومصاصات .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أجل ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر . ويمكن أن تقبل البضائع المشحونة أو المرسلة في أجل المحدد أعلاه بكل حرية عند الدخول الى الجزائر .
والتاريخ الذي سيؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام : عبد العزيز منماني

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لآطار حصص البضائع عند الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم وتعديل القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

62.05 : مصنوعات أخرى من القماش من بينها نماذج لتفصيل الملابس .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أجل ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر . ويمكن أن تقبل البضائع المشحونة أو المرسلة في أجل المحدد أعلاه بكل حرية عند الدخول الى الجزائر .
والتاريخ الذي سيؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام : عبد العزيز منماني